أثر الاحتمال
في إسقاط الاستدلال

عبدالله بن أحمد المشوح

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة بالمليداء
قسم أصول الفقه

(أثر الاحتمال في إسقاط الاستدلال)

إعداد الطالب:
(عبد الله بن أحمد المشوح)

إشراف فضيلة الشيخ/(د. سليمان النجران)

العام الجامعي
١٤٤١/١٤٤٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم العلماء وخير الأنام، وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن الاجتهاد في الشريعة لم يزل بغية الطالبين، ونصب أعين العلماء من قديم الزمان، غير أن الكلفة البالغة، والمشقة المتعبة، قد حالت دون تحقق كثير من تلك الأماني، وانقطاع سبل رجائها، وفي هذا البحث يبرز جانب من جوانب صعوبة تحققها، ذلك أن الأدلة قد يعرض لها من الاحتمالات ما تحمل الناظر فيها على طول التأمل، والصبر على الاستقراء، إما دفعًا لاحتمال عن دليل أو تقوية له تارة أخرى، فجاء هذا البحث بعنوان:

أثر الاحتمال في إسقاط الاستدلال

عارضًا قدرًا من ذلك بقدر الإمكان والله المستعان.

مشكلة البحث:

١- ما هي أنواع الاحتمالات المعتبرة على الاستدلال؟

٢- كيف يؤثر الاحتمال على الاستدلال؟

٣-ما هو أثر الاحتمال على الاستدلال؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث بأن أكثر الأدلة تعرضُ لها من الاحتمالات القريبة والبعيدة، ما يحصل بسببه إسقاط للدليل تارة أو إضعاف في تارة أخرى، والأدلة هي عماد الشريعة ولا تستقيم الشريعة إلا به، فالاهتمام بهذا الجانب المتعلق بالأدلة ضروري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهداف البحث:

١- بيان أنواع الاحتمالات المعتبرة على الاستدلال.

٢-إظهار كيفية تأثير الاحتمال على الاستدلال.

٣- تجلية الآثار المترتبة على أنواع الاحتمالات على الاستدلالات.

الدراسات السابقة:

١- « الاحتمال وأثره على الاستدلال »، بحث محكم، في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر العدد الثامن، للباحث: عبدالجليل زهير ضمرة.

٢- « نظرية الاحتمال عند الأصوليين »، رسالة دكتوراة من الجامعة الأردنية، للباحث الدكتور: أشرف محمود عقلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خطة البحث:

المقدمة وفيها مشكلة البحث، وأهميته وأهدافه.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاحتمال

المطلب الثاني: تعريف الاستدلال.

المبحث الأول: أسباب الاحتمال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاحتمال بسبب الوضع اللغوي.

المطلب الثاني: الاحتمال بسبب طبيعة الخطاب الشرعي

المبحث الثاني: أحوال الاستدلال مع الاحتمال باعتبار قوته.

المبحث الثالث: اتجاهات الأصوليين في الأخذ بالاحتمال الوارد على الاستدلال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاحتمال في إسقاط رتبة الاستدلال عن مرتبة القطع.

المطلب الثاني: أثر الاحتمال في إنزال الاستدلال إلى مرتبة الظن أو الشك.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الاحتمال:

في اللغة: من (ح م ل) يدل على ما فيه ثقل ومشقة[١]: من ذلك تقول: "تحاملت في الشيء إذا تكلفته على مشقة"[٢]

وفي الاصطلاح: يطلق على الإمكان الذهني، يقول الجرجاني: " والاحتمال: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما "[٣]

لكن يشكل عليه أنه تعريف لمحل الإمكان، لا لنفس حقيقته.[٤]

وعرفه بتعريف آخر، فقال: " ويراد به الإمكان الذهني"[٥]

فهو عدم الجزم بأحد طرفي الحكم سلبا أو إيجابا، من غير تحديد للرجحان.

وعرفه أشرف محمود عقلة بأنه: "تردد الذهن بالحكم غير الجازم سواء كان مطابقا أو غير مطابق "[٦]

ففيه تقييد الاحتمال في الذهن، و أنه غير جازم فيخرج القطعيات، وأنه لا يلزم موافقته للخارج، فيمكن أن يكون وهما.[٧]

---

(١) انظر: العين، للفراهيدي (٣/ ٢٤٠)، جمهرة اللغة (١/ ٥٦٧).

(٢) العين، للفراهيدي (٣/ ٢٤٠)

(٣) التعريفات، للجرجاني، (ص١٢)

(٤) انظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة، (ص٢٩)

(٥) التعريفات، للجرجاني، (ص١٢)

(٦) نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة، (ص٦٢)

(٧) انظر: المصدر السابق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: تعريف الاستدلال:

في اللغة: الاستدلال مصدر من استدل، وأصله من دل يدل دلالة، والدلالة: قال الأزهري: "وقال شمر: دللت بهذا الطريق دلالة، أي عرفته"(٨)

ومنه الدليل وهو الأمارة في الشيء.(٩)

وصيغة "استفعل" تدل على الاستحثاث والطلب، فهو في اللغة "طلب الدليل".

وتعريف الدليل الاصطلاح: " ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"(١٠)

"ما يمكن التوصل " أي بالفعل أو بالقوة.

"بصحيح النظر" احتراز عن فاسد النظر(١١)

ومعنى إسقاط الدليل: إسقاط الاحتجاج به.

وأما تعريف الاستدلال في الاصطلاح، فله اعتباران:

١-المعنى العام: من حيث كونه طريقا للوصول للحكم، فتعريفه: "ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره"(١٢)

٢- المعنى الخاص: من حيث كونه علما على نوع خاص منه، فتعريفه: "عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا"(١٣)

---

(٨) تهذيب اللغة (١٤/ ٤٨)

(٩) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)

(١٠) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧١)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (١/ ١٢٤).

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧١)

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١١٨)

(١٣) المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: أسباب الاحتمال:

لما تقدم في تعريف الاحتمال بيان أن الاحتمال هو الإمكان الذهني، أو هو التردد الذي يحصل في ذهن الناظر، فإن لوقوع الإمكان في الذهن عند النظر في الأدلة الشرعية أسبابا، فمن هذه الأسباب:

السبب الأول: الاحتمال بسبب الوضع اللغوي:

إذ العرب كانت لها طرق في الكلام، فيشركون اللفظ الواحد في بعض الأحيان معان متعددة، أو في بعض التراكيب الصرفية، أو بناء الجمل أو غير ذلك، يقول الشافعي: "وإنما بدأت بما وصفتُ، من أن القُرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد، جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه، وتفرقَها. ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها"(١٤)

فمن هذه الطرق:

١-الاشتراك اللغوي: وهو ما تعددت احتمالات معانيه من غير ترجيح لأحدها على غيره.(١٥)

يقول الجرجاني في تعريفه: "ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين؛ لاشتراكه بين المعاني"(١٦)

أ-ومن الاشتراك، الاشتراك في اللفظ نفسه، ومثاله:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١٧)، فلفظ" القرء " مشترك بين الحيض والطهر، وانبنى على هذا الاحتمال اختلاف بين أهل العلم هل تنقضي العدة بالطهر أم بالحيض.(١٨)

---

(١٤) الرسالة للشافعي (١/ ٥٠).

(١٥) نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة، (ص٧٦)

(١٦) التعريفات، للجرجاني (ص٢١٥)

(١٧) البقرة: ٢٢٨

(١٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب–ومن الاشتراك، الاشتراك في البناء الصرفي، ومثاله:

قوله تعالى: **سمح لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا سجى** [١٩]، فقوله تعالى "لا تضار" محتمل لكونه بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول، فالأول نهي عن وقوع الإضرار من قبل الوالدة بسبب الابن، وعلى الثاني من قبل الوالد على الوالدة، فعلى الأول اختار المالكية أن الحضانة للوالد، وعلى الثاني: للوالدة دون الوالد.

وكلا الأمرين محتمل لاحتمال التصريف للمعنين.[٢٠]

ج–ومن الاشتراك: الاشتراك في معاني الحروف، سواء حروف الجر، أو ال التعريف بين الجنس أو العهد وغير ذلك، [٢١]وحروف الجر كثيرا ما تدل على أكثر من معنى فيدخل الاحتمال من هذا الوجه.

والحروف التي لها معان مختلفة كثيرة [٢٢]، من ذلك الباء، حتى ذكروا لها اثني عشر معنيا [٢٣]، وقد وقع الخلاف في الباء في قوله تعالى: **سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ سجى**[٢٤] ففي قوله تعالى: "برءوسكم" تحتمل الباء معنى الإلصاق ومعنى التبعيض، وعلى هذا انبنى الخلاف في مسألة هل يجب استيعاب الرأس أم لا.[٢٥]

والكلام في الاحتمالات من هذا الوجه طويل اقتصرت على ما يحقق المقصود في هذا البحث.[٢٦]

---

(١٩)البقرة: ٢٣٣

(٢٠) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص٤٤٣)، نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة، (ص٧٦)

(٢١) انظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة، (ص٧٦)

(٢٢) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ٤٧٣).

(٢٣) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/ ٣١)

(٢٤)المائدة: ٦

(٢٥) انظر: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٨٨)

(٢٦) راجع: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السبب الثاني: الاحتمال بسبب طبيعة الخطاب الشرعي: [27]

لا شك أن خطاب الشارع قد تميز بمميزات أورثت قدرا خاصا من الاحتمالات، فإن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يحسم الخلاف، ولكنه قال: **سمح**وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ**سجى** [28]، فكان من ذلك ورود الاحتمال من قبل الألفاظ من جهة كما تقدم، ومن جهة خصائص الخطاب الشرعي كما سيتبين إن شاء الله.

مميزات الاحتمال بسبب الخطاب الشرعي[29]:

١- أن ألفاظ الشارع قد ترد تارة قطعية في الدلالة، وترد تارة أخرى مفيدة للظن.

٢-أن غلبة الظن كافية في ثبوت الحكم الشرعي.[30]

٣- أن إسناد الأحكام إلى الظنون حامل على وقوع التفاوت في الأحكام.

وفي هذا يقول ابن القيم: "وهي أن دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافًا متباينًا بحسب تباين السامعين في ذلك، وقد كان أبو هريرة وعبد اللَّه بن عمر أحفظَ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وكان الصِّدِّيقُ وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما..."[31]

وهذا ظاهر فيما سأذكره -إن شاء الله-في مسألة تعليل النص.

---

(٢٧) انظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة.(ص١٠١)

(٢٨)هود: ١١٨-١١٩

(٢٩)انظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة.(ص١٠١)

(٣٠)انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٠)

(٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ١١٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما أسباب ذلك الاحتمال فيمكن إجماله في :

أ-التعارض الظاهري بين النصوص.

وهذا التعارض إنما هو في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر، وقد اختلف العلماء في دفع هذا التعارض فالحنفية يقدمون النسخ على الجمع، بينما يقدم الجمهور الجمع عليه.[32]

ب- تعليل النص

إذ أنه قد وقع الخلاف بين العلماء في هذا المبحث في أكثر من مبحث، فمن جهة قد الخلاف في كون القياس نفسه حجة أو لا، ثم في كون المصلحة إما بتسميتها مصلحة مرسلة، أو استحسانا أو سد ذريعة =حجة أو لا.

ولعل أبرز التوجهات-إجمالا- في ذلك ثلاثة توجهات، وهي بهذا الاعتبار ليس قطعا بعدم وجود غيرها لكنها ظاهرة في المشهد الفقهي، فلهذا يصلح التوضيح بها:

التوجه الأول: الأخذ بظواهر النصوص دون الالتفات إلى أي احتمال من قياس أو مصلحة، ويمثل هذا المذهب الظاهرية، وحامل لوائهم ابن حزم، فيقول: " فقد علمنا يقينا أنه صلى الله عليه وسلم إذا نص في القرآن أو كلامه على اسم ما بحكم ما فواجب ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط ولا نتعدى به الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وألا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه، فالزيادة على ذلك في الدين وهو القياس والنقص منه نقص من الدين وهو التخصيص وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا فسبحان من خص أصحاب القياس بكلا الأمرين فمرة يزيدون إلى النص ما ليس فيه ويقولون هذا قياس ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ويقولون هذا خصوص"[٣٣]

فنأخذ من هذا المقطع أنه لا يرى شيئا حجة إلا النصوص، وأن القياس ليس حجة، ومن باب أولى القياس الكلي (المصلحة).

---

(٣٢) انظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة.(ص١٠٣)

(٣٣)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ٢١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستدلون بأدلة ينقضون بها القياس، وأدلة في الأمر بالأخذ بالكتاب والسنة، وموضعها غير موضع استدلالهم بها، والمقام ليس مقاما لعرض الخلاف في المسألة.

الاتجاه الثاني: الأخذ بالظواهر مع القياس، وتقديمه على المصلحة وتضييق مجاري استعمالها، مع الأخذ بتخصيص العمومات بالقياس، وهذا الطريقة تغلب على الشافعي و أصحابه، وقد نقل الشيرازي أن الشافعي نص على التخصيص بالقياس.(٣٤)

فهنا إذا تعارض القياس والنص، فإن كان في مقام واحد يقدم النص، وإن كان النص عاما خص بالقياس.

أما إذا تعارض القياس مع المصلحة فلا يعتبرون المصلحة في غالب أحوالهم.(٣٥)

الاتجاه الثالث: الأخذ بظواهر النصوص مع اعتبار القياس والمصلحة، وهذا مأخذ الحنفية والمالكية، فالمالكية يقولون بالمصلحة المرسلة ويستعملونها في نطاق واسع، ويختص الحنفية في إعمال ظاهر العام الباقي على عمومه ويرجحونه على كل احتمال.

وأبرز ملامح هذا الاتجاه:

١- تقديم احتمال القياس على احتمال العام من النصوص، إلا أن الحنفية لا يقدمونه إذا لم يخص العام.

٢- تقديم المصلحة على القياس بحسب اعتبار كل مذهب واشتراطات العمل بالمصلحة عنده.(٣٦)

ومذهب الإمام أحمد ليس بعيدا عن المصلحة، فهو يأخذ بها مع القياس مع الإكثار من النصوص(٣٧)، والله أعلم.

---

(٣٤) شرح اللمع، للشيرازي، ت التركي، دار الغرب الإسلامي، (ص٣٨٤)

(٣٥) انظر: المستصفى (ص١٧٤):

(٣٦) انظر: المستصفى (ص١٧٣)، الموافقات (٣/ ٢٨٨).

(٣٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٢٩٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا وإن كان العرض عرضا مختزلا، إلا أنه يبرز جانبا مهما يحقق مقصود البحث، وهو إظهار اختلاف منزلة الاحتمال في الأدلة، باختلاف المذهب الأصولي والفقهي.

هذا على جهة التأصيل، وقد يكون الاحتمال سببه الاختلاف في تحقق العلة في الفرع أم لا، أو صحتها علةً من الأصل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أحوال الاستدلال مع الاحتمال باعتبار قوته:

الحالة الأولى: أن لا يتطرق إلى الاستدلال الاحتمال، فهذا هو الاستدلال القطعي، وهو ما يطلق عند الأصوليين المتكلمين في باب دلالات الألفاظ بالنص، يقول القرافي فيه: " ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً"(٣٨)، بينما هو هنا أعم من دلالة النص، لأن الدليل قد يكون نصا وقد يكون دليلا آخر كالإجماع، وقطعيات الشريعة الكلية كحفظ الدين.

وهذا حجة بالاتفاق.(٣٩)

الحالة الثانية: أن يتطرق الاحتمال إلى الاستدلال، واحتمال ثبوته أرجح، فهذا يفيد الظن، وهو عند الأصوليين في باب دلالات الألفاظ يسمى الظاهر يقول السمعاني في تعريفه: "لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره "(٤٠) ويقول القرافي فيه: " هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح"(٤١)

وهذا الظن يجب العمل به عند الأصوليين فلا يُسقط الاحتجاج بالدليل، لأنهم لا يشترطون في العمليات القطع، إلا إن جاء دليل أو مرجح للاحتمال الآخر فيؤول ويعمل بالمؤول.(٤٢)

ويقول القرافي في تقرير ذلك: " والاحتمالات في محل الحكم لا تقدح، وإنما يقدح في الدلالة الاستواء في الاحتمالات في الدليل الدال على الحكم، أما إذا كان الدليل ظاهرا ومحل الحكم فيه احتمالات، لا يقدح ذلك"(٤٣)

فما دام أن الاحتمال المعارض لصحة الدليل لم تبلغ قوة الدليل، فيصح الاحتجاج بالدليل، لأنه احتمال مرجوح.(٤٤)

---

(٣٨)شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٣٦)

(٣٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)

(٤٠): قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٦٢)

(٤١)شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)

(٤٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٠)

(٤٣)الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٩٢)

(٤٤) انظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة، (ص١٤٩)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أمثلة هذا النوع: قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر: " اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا "(٤٥)

فقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلاتكم" محتمل لكون الصلاة فريضة، ويحتمل أنها النافلة، ومثار الاحتمال: الإجمال في اللفظ، وجمهور العلماء على أنها النافلة(٤٦)،

أدلة أصحاب هذا القول:

١-يعضد ذلك الاحتمال حديث جابر رضي الله عنه" إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا "(٤٧) وليس في الحديث الأول ما يعارض هذا المعنى، فصح حمله عليه. (٤٨)

٢- أن المقصد من الصلاة في البيوت ألا تكون قبورا لا يصلى فيها، وصلاة النافلة يتحقق به هذا المعنى.(٤٩)

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شدد في شأن في غير ما حديث، فيبعد بعد ذلك أن يندب إلى تركها، من تلك الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ "(٥٠)

---

(٤٥)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٢) (كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر)، و مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد).

(٤٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٩)، نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة، (ص١٥١)

(٤٧)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد)

(٤٨) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٩)

(٤٩)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٩)

(٥٠)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٥) (كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٧) (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدل من قال بالقول الثاني:

١-بأن الصلاة في العرف الشرعي الأصل فيها أنها المكتوبة، ولا يصرفها عن ذلك إلا الدليل.(٥١)

الترجيح: إذا نظرت إلى أدلة كل قول تجد أن شواهد المعنى الأول قوية، سواء من النقل أو المعنى، فيظهر أنه هو الراجح، على أن الترجيح ليس هو المراد من المثال، إنما المراد بيان كيف تطرق الاحتمال إلى الدليل، وكيف نوقش، وكيف صار الراجح احتمالا راجحا.

الحالة الثالثة: أن يتطرق الاحتمال إلى الاستدلال، ويكون احتمال ثبوت الاستدلال مساويا لاحتمال عدم ثبوته فهذا هو الشك، وهذا الذي يطلق عليه الأصوليون في باب الدلالات المجمل، والمجمل هو: المحتمل لمعنى مساو آخر.(٥٢)

يقول القرافي مقررا الاحتمال الذي يقع به الإجمال: "فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب أما المرجوح فلا"(٥٣)

فإذا تساوى في نظر المجتهد احتمال ثبوت الدليل وعدم ثبوته، فالحكم فيه سقوط الاحتجاج به، وهذا الذي يقرره القرافي في معنى قاعدة " حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال"، وهي جزء من قاعدة سقوط الدليل بورود الاحتمال عليه، فحكمهما واحد.

فيقول في تقريره: " القاعدة الثانية: أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر"(٥٤)

---

(٥١)انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٢/ ٣٣٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٩)

(٥٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٠).

(٥٣) انظر: الفروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط(٢/ ٨٧)

(٥٤) انظر: المصدر السابق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمضمون كلامه: أن العمل بأحد الاحتمالين والحالة هذه ترجيح بلا مرجح، وهذا ممنوع.

ومن أمثلة هذا النوع:

ما رواه ابن مسعود: قَالَ: "سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟" فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ"(٥٥)

فالاحتمال هنا قائم بين إرادته صلى الله عليه وسلم بإشارته إلى طهارة الماء، الإشارة إلى حل النبيذ فقط أم أراد به كذلك طهورية النبيذ (٥٦).

فكما ترى: اللفظ أورث الإجمال في هذا المعنى فيسقط الاستدلال به، وهذا على قول من قال بالإجمال في هذا الحديث، وليس الغرض تقرير الحكم بل التمثيل.

والحكم في هذا النوع طلب المرجح من غيره كما تقدم.

الحالة الرابعة: أن يتطرق إلى الاستدلال الاحتمال، ويكون احتمال عدم ثبوته أقوى من احتمال ثبوته، فهذا الدليل يسقط الاحتجاج به، لأن المتعين العمل بالظن، والظن سقوط الاحتجاج به.

وهذا عكس الحالة الثانية، والحكم فيهما واحد، وهو ترك العمل بالمرجوح من الاحتمالات.

فتبين مما سبق:

أن الاحتمال بالنسبة للدليل:

١- إما ألا يرد عليه الاحتمال، أو يكون احتمالا بعيدا عند بعضهم، فهذا حجة في العلميات و العمليات.

---

(٥٥) أخرجه أبو داوود في سننه، برقم (٨٤)، باب الوضوء بالنبيذ.

(٥٦) انظر: نظرية الاحتمال عند الأصوليين، أشرف محمود عقلة، (ص١٦١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أو أن يرد عليه الاحتمال، ويكون احتمال ثبوت الاستدلال أقوى من الاحتمال الآخر، فهذا حجة في العمليات، وفي كونه حجة في العلميات خلاف، والصحيح أن أحاديث الآحاد منه حجة.(٥٧)

٣- أو أن يرد عليه الاحتمال، ويتساويان في نظر المجتهد فهذا هو الشك، فهذا يطلق عليه الأصوليين في باب الدلالات المجمل، والشك لا يجوز العمل به.

(٥٧) انظر: القطع والظن عند الأصوليين، (ص٣٨٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: اتجاهات الأصوليين في الأخذ بالاحتمال الوارد على الدليل:

تبين مما سبق أن الأصوليون يقسمون الأدلة بحسب الاحتمال إلى: قطعي (وهو في باب الدلالات النص)، وظني (وهو في باب الدلالات الظن) ومجمل، وبينت أمثلة ذلك، ولكن مع ما سبق من البيان فإنه يلزم من هذا البناء السطحي قلة الخلاف في المسائل والأدلة، غير أن ثمة مسألة أعمق في هذا المجال أورث وجود خلافات أوسع، ذلك أن الأصوليون اختلفوا في اعتبار نفس الاحتمال مسقطا للاستدلال بالمسائل الأصولية (أصول الفقه وأصول الدين) من جهة، ومن جهة أخرى في اعتبار قوة كل نوع من أنواع الاحتمال وأثره في إنزال رتبة الاستدلال.

المطلب الأول: أثر الاحتمال في إسقاط رتبة الاستدلال عن مرتبة القطع:

لما تقرر عند بعض أهل العلم -لا سيما بعد دخول علم الكلام- أن المسائل العلمية لا بد أن تبنى على أدلة قطعية[٥٨]، فإنهم كذلك اختلفوا في اعتبار كل احتمال مهما بعد مسقطا للاستدلال أو لا؟، فأسوق الأقوال فيها مع الأدلة والترجيح:

القول الأول: أن القطع ما لا يتطرق إليه احتمال، وبه قال السمرقندي والرازي.[٥٩]

دليلهم: المعنى اللغوي، لأنه عبارة عن قطع الاحتمال[٦٠].

القول الثاني: أن مجرد الاحتمال غير مؤثر حتى ينشأ عن دليل، وبه قال: ابن قدامة والقرافي والزركشي.[٦١]، ويمكن أن يستدل لهم:

١-أنا لو اشترطنا في القطع عدم تطرق الاحتمال، لم يكن له وجود أصلا، لأن كل دليل يمكن أن يرد عليه احتمال بوجه من الوجوه[٦٢].

---

(٥٨) انظر: المصدر السابق

(٥٩)انظر: ميزان الأصول، للسمرقندي ٣٦٠، المحصول للرازي (١/ ٣٩٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٨)

(٦٠)انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٤٨)

(٦١)انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٨٣)، شرح تنقيح الفصول ٣٤٠، تشنيف المسامع (١\٣٢٥)

(٦٢)انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٨٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-أن مما أجمع على أنه من القطع قد وجد من خالف فيه كحدوث العالم، مما يدل على ثبوت الدليل اليقيني ولو مع الشبهة المجردة.(٦٣)

٣-أن الأدلة الحسية قد يرد عليها احتمال كالسراب، إلا أن مجرد الشبهة لا يؤثر إلا مع القرائن (٦٤).

الترجيح: الراجح القول الثاني، لأنه لا يمكن وجود قطع بلا احتمال، ولأن المعنى اللغوي إما أنه يمكن أن يكون دالا على إبانة بعض الأجزاء، أو على التسليم فالمصطلح مخصص. ومع هذا فقد جعلها بعضهم معنيين للقطع.(٦٥)

المطلب الثاني: أثر الاحتمال في إنزال الاستدلال إلى مرتبة الظن أو الشك:

قد سبق بيان أن الأدلة إذا ورد عليها احتمال قريب يورث الإمكان الذهني بين إثبات الحكم أو سلبه، فإنه يعد من قبيل الظن، وأما إذا كان الوارد عليه من الاحتمال قد أحال الاحتمالين سواء، فإن ذلك يسقط الاستدلال بالكلية.

ولا بد من التأكيد من أن الاحتمالات التي يصح ورودها على الأدلة هي الاحتمالات التي تكون صادرة عن دليل شرعي، ويكون الاحتمال إما من قبيل أصل الدليل الخاص، أو من طريق فرعه الجزئي التطبيقي إن سلم بصحة أصله، أو احتمالا راجعا إلى اللغة كما بيّن في المبحث الأول، والله أعلم.

---

(٦٣)انظر: شرح تنقيح الفصول ٣٤٠

(٦٤)انظر: تشنيف المسامع ق١\٣٢٥

(٦٥) انظر، وراجع: القطع والظن عند الأصوليين، سعد الشثري، (ص١٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- أن الاحتمال قد يكون واردا بسبب طبيعة اللغة التي نزل بها القرآن، وبسبب طبيعة الخطاب الشرعي الذي قد جاء محتملا للتعارض الظاهري، وللاختلاف في عد بعض الأدلة والدلالات الشرعية، واعتماد الشريعة على الظن الغالب في العمليات.

٢-أن الدليل مع الاحتمال له أحوال:

أ-إما ألا يرد عليه احتمال أو يرد عليه لكنه ضعيف بعيد غير معتبر، فهذا قطعي.

ب- أن يرد عليه احتمال، واحتمال ثبوت الدليل أقوى وهذا الظني.

ج-أن يرد عليه احتمال، ويستوي احتمال ثبوت الدليل وانتفائه فيسقط الدليل.

د- أن يرد عليه احتمال، ويكون احتمال انتفائه أقوى من ثبوته، فيسقط الدليل.

٣- أنه ليس كل احتمال يسقط الدليل، بل إن منها ما يسقطه ومنها ما لا يسقطه.

التوصيات:

١- دراسة سبل دفع الاحتمال عن الأدلة الشرعية.

٢- دراسة كيفية تأثر الأدلة العقلية بالاحتمال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، دار الفكر
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه
-تشنيف المسامع، للزركشي، مكتبة قرطبة، ١٤١٨ه
-التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٠٣ه
-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ١٤٣١ه
-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤ه
- جمهرة اللغة، لابن دريد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
-الرسالة، للشافعي، مطبعة الحلبي، ١٣٥٨ه
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ
- الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ه
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- شرح المفصل لابن يعيش، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، الرسالة، ١٤٠٧ه
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ه
-العين، للخليل الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه

-الفروق، للقرافي، عالم الكتب.

- قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: دار الكتاب الإسلامي.

-المحصول، للرازي، الرسالة.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، الرسالة، ١٤٠١

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٩ه

-المستصفى، للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

- الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧ه

-ميزان الأصول، للسمرقندي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤ه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

المقدمة ٣
مشكلة البحث: ٣
أهمية البحث: ٣
أهداف البحث: ٤
الدراسات السابقة: ٤
خطة البحث: ٥
التمهيد ٦
المطلب الأول: تعريف الاحتمال: ٦
المطلب الثاني: تعريف الاستدلال: ٧
المبحث الأول: أسباب الاحتمال: ٨
السبب الأول: الاحتمال بسبب الوضع اللغوي: ٨
السبب الثاني: الاحتمال بسبب طبيعة الخطاب الشرعي: ١٠
مميزات الاحتمال بسبب الخطاب الشرعي ١٠
وأما أسباب ذلك الاحتمال فيمكن إجماله في: ١١
المبحث الثاني: أحوال الاستدلال مع الاحتمال باعتبار قوته: ١٤
المبحث الثالث: اتجاهات الأصوليين في الأخذ بالاحتمال الوارد على الدليل: ١٩
المطلب الأول: أثر الاحتمال في إسقاط رتبة الاستدلال عن مرتبة القطع: ١٩
المطلب الثاني: أثر الاحتمال في إنزال الاستدلال إلى مرتبة الظن أو الشك: ٢٠
الخاتمة ٢١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهم نتائج البحث: ٢١
التوصيات: ٢١
المصادر والمراجع: ٢٢
الفهرس ٢٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب